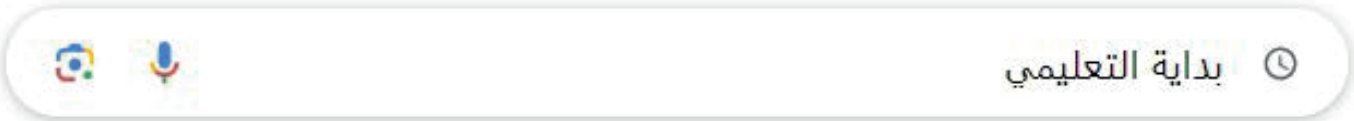
تم تحميل الملف
من موقع بداية

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

للمزيد اكتب
في جوجل Google



موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه **الطالب والمعلم**
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق

GET IN ON Google Play

Download on the App Store

الدرس 11

بيع المرابحة للواعد بالشراء

تعريفه

هو شراء سلعة بناء على طلب شخص، ثم بيعها بالأجل بربحٍ معلومٍ لذلك الشخص. سمي بذلك؛ لأن البائع يبيع السلعة بثمنها الأول الذي اشتراها به وربحٍ معلوم.

مثاله

أن يرغب شخص في شراء سيارةٍ ثمنها خمسون ألف ريال، فيطلب من المصرف أن يشتريها لنفسه، ويعده بأنه إذا تملكها – أي المصرف – فإنه يشتريها منه بالأجل بثمنها الأول وربح 10٪، أي بخمسةٍ وخمسين ألف ريال يدفعها بالتقسيط خلال سنتين.

وقد تكون السلعة معينة، كأن يقول: اشتروا هذه الدار، أو هذه السيارة، أو هذه الأسهم، ثم سأشتريها منكم.

وقد تكون موصوفة من غير تعيين، كأن يقول: اشتروا سيارةً مواصفاتها كذا وكذا، أو حديداً مواصفاته كذا وكذا، ثم سأشتريها منكم.

مثال آخر: أن يتقدم الزبون إلى البنك طالباً منه شراء قطعه ارض بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك قطعة الارض له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته

نشـاط

ما وجه العلاقة بين هذا النوع من البيع، وبيع التقسيط؟ وما الفرق بينهما؟

بيع الاقساط يقوم الشخص بشراء اصل معين بالاتفاق مع البنك فيقوم البنك بالاتفاق مع المتعامل بدفع المبلغ ولكن بإضافة مبلغ ربح البنك ويتم التنازل للمتعامل من طرف المالك الأصلي ويتم تقسيط المبلغ للبنك للأصل مضافا له قيمه الارباح بيع المرابحة يقوم البنك بشراء الاصل لأجل تملكه واعادة بيعه للمتعامل بالأقساط مضافا اليه مبلغ المرابحه وهي الطريقة الاسلامية المتبعة في البنوك

حكمه

هو بيع جائز؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

(1) سورة البقرة الآية 275.

شروطه

يشترط لصحته الشروط الأربعة السابقة المذكورة في بيع التقسيط، فلا يجوز للمصرف (البائع) أن يبيع السلع على العميل حتى يملكها ملكاً حقيقياً لا صورياً، ويقبضها القبض المعتبر شرعاً بحيث تدخل في ضمانه؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه السابق.

ويضاف إلى الشروط السابقة شرط واحدٌ وهو: ألا يكون الوعد السابق مُلْزِماً لأي منهما، بل يجب أن يبقى الخيار لهما جميعاً، فإذا اشترى المصرف السلعة بناءً على طلب عميله، فله أن يبيعها عليه أو على غيره، كما أن للعميل أن يشتريها أو أن يعدل عن الشراء؛ لأن الإلزام بالشراء أو بالبيع ينافي الرضى بالعقد وهو شرط لصحة البيع.

تصرفات خاطئة

1- بعض المصارف تأخذ من العميل عربوناً للتأكد من التزامه بتنفيذ وعده، فإذا اشترى المصرف السلعة ثم عدل العميل عن الشراء منه لم يرد إليه ذلك العربون، وهذا محرم ومن أكل المال بالباطل، لأن العربون لا يُدفع إلا بعد تمام العقد - إلا أنه عقد معلق - وفي مرحلة المواعدة في المرابحة للآمر بالشراء لم يتم العقد، لأن المصرف لم يملك السلعة بعدُ.

beadaya.com | موقع بداية التعليمي

2- بعض المصارف توكل العميل بالشراء الأول والقبض. فمثلاً قد يرغب العميل في شراء سيارة ثمنها ثمانون ألف ريال، فيعطيه المصرف شيكاً بذلك المبلغ، ويوكله بشراء السيارة وتسلمها من المعرض، وفي الوقت نفسه يقيد في ذمة العميل تسعين ألف ريال ثمناً لبيع السيارة عليه بالأجل. وهذا التصرف يعد حيلة على الربا، لأن تملك المصرف صوري، فإن حقيقة هذه المعاملة أن المصرف أقرضه ثمانين ليردها تسعين، فهو قرض بفائدة.

3- بعض المصارف تبيع السلع قبل أن تقبضها القبض المعتبر شرعاً، فمثلاً قد يشتري المصرف أسهماً مباحة بناءً على طلب العميل،ثم يبيعها قبل أن تسجل في محفظته [1]، فهذا لا يجوز؛ لأن قبض الأسهم يكون بتسجيلها في المحفظة الاستثمارية.

(1) أي لم تقيد في حسابه.